

Distr.: General
25 February 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثامنة والثلاثون

3-14 أيار/مايو 2021

موجز الورقات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن سيشيل*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. ويلخص التقرير ما جاء في ورقات معلومات قدمتها ثلاث جهات صاحبة مصلحة إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات⁽¹⁾.

ثانياً- المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية⁽²⁾ والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان⁽³⁾

2- فيما يتعلق بالتوصيات 5-120 و7-120 و8-120 و9-120 و10-120، و11-120، و12-13، و15-120، و16-120 من الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل⁽⁴⁾، أشارت لجنة سيشيل لحقوق الإنسان إلى أن سيشيل صدقت على جميع معاهدات حقوق الإنسان الأساسية المتسعة، لكن لا يزال يتعين على الحكومة اتخاذ إجراءات تتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والبروتوكول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وحثت لجنة سيشيل لحقوق الإنسان الحكومة على التصديق على هذه الصكوك⁽⁵⁾.

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



3- ولاحظت شبكة برلمانين من أجل التحرك العالمي أن سيشيل لم توقع على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ولا على اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية ولم تتضمن إلهما. وأوصت اللجنة سيشيل بالتصديق على هاتين المعاهدتين أو الانضمام إليهما⁽⁶⁾.

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽⁷⁾

4- فيما يتعلق بالتوصيات 120-59 و 120-60 و 120-61 و 120-62، و 120-63، و 120-64، و 120-65، و 120-66، و 120-67، و 120-68⁽⁸⁾، لاحظت لجنة سيشيل لحقوق الإنسان أنها سعت جاهدة إلى توظيف العدد المطلوب من الموظفين لكي تتمكن من الوفاء بولايتها، وأن الحكومة كانت تسيطر مباشرة على ميزانيتها حتى عام 2019. وشددت اللجنة على أن ميزانيتها الحالية والميزانية التي تقترحها الحكومة للسنتين المقبلتين هي نصف الميزانية التي اقترحتها، وأن هذه الميزانيات لا تكفي لتمكين اللجنة من الوفاء بولايتها. وحثت الحكومة على ضمان أن تكفل الاستجابات الضريبية المستقبلية لحالات عدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي حماية الموارد المحدودة للمؤسسات الديمقراطية، ولا سيما المؤسسات التي تعزز حقوق الإنسان وتحميها⁽⁹⁾.

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

المساواة وعدم التمييز⁽¹⁰⁾

5- فيما يتعلق بالتوصيات 120-47 و 120-48 و 120-53⁽¹¹⁾، أشارت اللجنة إلى أن الحكومة ألغت في عام 2016 القانون الذي يجرم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين. لكن، فيما يتعلق بالتوصيتين 120-46 و 120-52⁽¹²⁾، ذكرت اللجنة أن الحكومة لم تسن بعد تشريعاً لضمان حماية جميع الأشخاص بصرف النظر عن الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، وحثتها على تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً كاملاً واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص بصرف النظر عن الميل الجنسي أو الهوية الجنسية⁽¹³⁾.

2- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه⁽¹⁴⁾

6- لاحظت شبكة برلمانين من أجل التحرك العالمي أن سيشيل ليس لديها أي حكم في إطار القانون الجنائي أو أي صك آخر ذي صلة يجرم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وأوصت الشبكة سيشيل بتنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي وقّعه البلد في عام 2010، بغية تزويد تشريعاتها المحلية بأدوات للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، أشارت الشبكة إلى أن سيشيل كانت من بين البلدان التي اعتمدت نص قانون الكومنولث النموذجي لتنفيذ نظام روما الأساسي، الذي يمكن أن يمثل، في شكله المحدث، أساساً لتشريعات التنفيذ المحلية⁽¹⁵⁾.

7- وأفادت لجنة سيشيل لحقوق الإنسان بأنها تلقت عدداً من الشكاوى المتعلقة بالشرطة، بما في ذلك شكاوى من ضباط شرطة يُزعم أنهم لا يتبعون الإجراءات القانونية في إطار الاعتقال والاحتجاز القانونيين للأشخاص، وشكاوى من الظروف الاحتجازية التي يُزعم أنها مهينة، ومن ضباط شرطة يعتدون على أشخاص ويلحقون أضراراً بالملكات الخاصة. ولاحظت أن الشرطة تتعاون تعاوناً كاملاً مع التحقيقات في هذه الأعمال⁽¹⁶⁾.

8- وذكرت أيضاً أن حقوق الإنسان لا تمثل جزءاً هاماً من برنامج تدريب الشرطة، لكن الشرطة وافقت من حيث المبدأ على العمل مع اللجنة من أجل استعراض المناهج الدراسية الحالية ووضع برنامج تدريبي شامل في مجال حقوق الإنسان⁽¹⁷⁾.

حظر جميع أشكال الرق⁽¹⁸⁾

9- وأشار المجلس الدولي لحقوق الإنسان إلى التهديدات التي يشكلها الاتجار بالبشر ودعا الحكومة إلى تنفيذ تدابير لمكافحته⁽¹⁹⁾.

3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في التعليم⁽²⁰⁾

10- فيما يتعلق بالتوصيات 120-135 و120-142 و120-147⁽²¹⁾، لاحظت لجنة سيشيل لحقوق الإنسان تدهور نوعية التعليم المقدم في المرحلتين الابتدائية والثانوية في المدارس الحكومية وندرة المدرسين المحليين. وأقرت بأن وزارة التعليم وضعت خطتها الاستراتيجية المتوسطة الأجل 2018-2022 لمعالجة هذه الشواغل، وحثت الحكومة على مواصلة الاستثمار في بناء قدرات مديري المدارس والمعلمين⁽²²⁾.

11- ولاحظت اللجنة أن الأطفال ذوي الإعاقة الذين لا يذهبون إلى المدارس لا يحصلون إلا على قدر ضئيل من فرص الوصول إلى مرافق الرعاية النهارية وأن بعض المدارس لا تزال غير مصممة لتكون شاملة للجميع⁽²³⁾.

12- وفيما يتعلق بالتوصيات 120-76 و120-88 و120-103 و120-104 و120-140 و120-141⁽²⁴⁾، لاحظت اللجنة أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان أدمج في برنامج تدريب المعلمين وفي المناهج الدراسية. وذكرت أنها تعترم مراجعة برامج التثقيف القائمة في مجال حقوق الإنسان، وحثت الحكومة على التعاون مع الوحدة التعليمية في اللجنة، التي ستُنشأ قريباً لتحديد الاستراتيجيات والآليات الرامية إلى إضفاء الطابع المؤسسي على التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولوضع وتنفيذ برامج تدريبية للمدربين، ولدعم شبكة من المدربين في مجال حقوق الإنسان⁽²⁵⁾.

13- وفيما يتعلق بالتوصيتين 120-132 و120-133⁽²⁶⁾، لاحظت اللجنة أن الأُمهات المراهقات يستطعن مواصلة تعليمهن بعد الولادة، لكن هذه الحماية تتيحها السياسة المتبعة ولا ينص عليها القانون وحثت الحكومة على ضمان الحماية القانونية الكاملة⁽²⁷⁾.

4- حقوق أشخاص محددین أو فئات محددة

النساء⁽²⁸⁾

14- لاحظت لجنة سيشيل لحقوق الإنسان أن سيشيل سنتت في عام 2020 قانون العنف العائلي وأن التشريع وُضع بمشاركة المجتمع المدني. غير أن التشريع لم يبدأ العمل به بعد، وفقاً للجنة⁽²⁹⁾.

15- وحثت اللجنة الحكومة على وضع الآلية اللازمة للتنسيق مع المنظمات غير الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص التي تقدم الدعم لضحايا العنف العائلي. ولاحظت أيضاً وجود مأوى واحد للنساء ضحايا العنف العائلي وأن الحكومة خصصت قطعة أرض لبناء مأوى جديد. وحثت الحكومة على البدء في بناء المأوى الجديد⁽³⁰⁾.

الأطفال⁽³¹⁾

16- ذكرت اللجنة أنه يتعين تعزيز آليات تحديد الأطفال المعرضين للخطر. وأشارت أيضاً إلى أن الحكومة أنشأت في عام 2017 لجنة تحقّق من الملاءمة مهمتها فحص تعيينات الأشخاص الذين يعملون مع الأطفال في أماكن رعاية الأطفال. وأيدت توسيع هذا الإطار لضمان وجود نظام يكفل التوظيف الآمن في الأعمال ذات الصلة بالأطفال⁽³²⁾.

17- وأكدت اللجنة أن تعاطي المخدرات مشكلة خطيرة، رغم الجهود التي تبذلها الحكومة، وأن ثمة أدلة على أن الأطفال يُستخدمون أحياناً في الاتجار بالمواد غير المشروعة. وحثت الحكومة على تكثيف جهودها لحماية الأطفال من آفة تعاطي المخدرات تمشياً مع التوصية 120-114⁽³³⁾⁽³⁴⁾.

18- ولاحظت اللجنة حالات الانتهاك الجنسي عبر وسائط التواصل الاجتماعي، وأن الحكومة أنشأت لجنة برئاسة رئيس القضاة للنظر في إصلاح القوانين التي تنظم حماية الأطفال من الاستغلال. وحثت الحكومة على إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين في هذه العملية وتنفيذ التوصيتين 120-113 و120-115 تنفيذاً كاملاً⁽³⁵⁾⁽³⁶⁾.

19- ولاحظت اللجنة أن الخدمات التي تُقدّم إلى الأطفال المخالفين للقانون أو المعرضين لذلك غير كافية، وأن الخدمات المتاحة مجزأة وغير فعالة. وحثت الحكومة على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق في الظروف المرتبطة بوفاة ديLAN روز، المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2017، والتي بينت الحاجة الملحة إلى إنشاء ثلاثة مرافق أساسية هي: (أ) مركز احتجاج الأحداث؛ و(ب) مركز علاج الأحداث وإعادة تأهيلهم؛ و(ج) دار تأهيل الأطفال المعرضين لخطر كبير. وأبرزت اللجنة أيضاً الحاجة إلى مزيد من الدعم من أخصائيين مؤهلين وإلى موارد إضافية للحفاظ على هذه الخدمات وحثت الحكومة على تنفيذ التوصية 120-36⁽³⁷⁾⁽³⁸⁾.

الأشخاص ذوي الإعاقة⁽³⁹⁾

20- ولاحظت اللجنة أن الأطفال ذوي الإعاقة ما زالوا يعانون من التمييز ومن التهميش في أنشطة رئيسية كثيرة، رغم الجهود التي تبذلها الحكومة لحمايتهم⁽⁴⁰⁾.

المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء والمشردون داخلياً⁽⁴¹⁾

21- وأفادت اللجنة عن وجود قصور نظمي كبير في هيكل الحكومة لحماية العمال المهاجرين، وأشارت إلى عدد الشكاوى التي تتلقاها بشأن انتهاك حقوق العمال المهاجرين، بما في ذلك ما يتعلق بعدم دفع الأجور، وعدم دفع بدلات الغذاء، وسوء الأحوال المعيشية، والاعتقالات غير القانونية، ومضايقة أرباب العمل لهم، وتعرضهم للتمييز، والانتظار الطويل في الإجراءات القانونية. ولاحظت اللجنة أن هناك بعض البرامج لحماية العمال المهاجرين، لكن تنفيذها يفتقر إلى دعم مشترك من الوزارات، وحثت الحكومة على تزويدها بالموارد، وحثت جميع الإدارات الحكومية على التعاون في استعراض النظام القائم والعمل على تحقيق إصلاح فعلي⁽⁴²⁾⁽⁴³⁾.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

IHRC

International Human Rights Council (United States of America);

PGA

Parliamentarians for Global Action (United States of America).

National human rights institution:

- SHRC Seychelles Human Rights Commission (Seychelles).
- ² The following abbreviations are used in UPR documents:
- | | |
|------------|--|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination; |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights; |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR; |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights; |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR; |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty; |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women; |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW; |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment; |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT; |
| CRC | Convention on the Rights of the Child; |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict; |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography; |
| OP-CRC-IC | Optional Protocol to CRC on a communications procedure; |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families; |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities; |
| OP-CRPD | Optional Protocol to CRPD; |
| ICPPED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance. |
- ³ For the relevant recommendations, see A/HRC/32/13, paras. 120.1–120.24, and 120.90–120.94.
- ⁴ A/HRC/32/13, paras. 120.5 (Portugal), 120.7 (Senegal), 120.8 (Chile, Montenegro, Morocco, Panama, Portugal, Turkey), 120.9 (Cabo Verde, Spain), 120.10 (Denmark), 120.11 (France), 120.13 (Burundi, Chile, Portugal), 120.15 (Chile) and 120.16 (Ghana).
- ⁵ SHRC, p. 1-2.
- ⁶ PGA, p. 1.
- ⁷ For the relevant recommendations, see A/HRC/32/13, paras. 120.25, 120.59–120.73, and 120.89.
- ⁸ A/HRC/32/13, paras. 120.59 (Turkey), 120.60 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), 120.61 (Portugal), 120.62 (Zimbabwe), 120.63 (Algeria), 120.64 (Cabo Verde), 120.65 (Germany), 120.66 (Libya), 120.67 (Mauritius) and 120.68 (France).
- ⁹ SHRC, pp. 2 and 8.
- ¹⁰ For the relevant recommendations, see A/HRC/32/13, paras. 120.45–120.53, and 120.95–120.96.
- ¹¹ A/HRC/32/13, paras. 120.47 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), 120.48 (Australia), and 120.53 (Germany).
- ¹² A/HRC/32/13, paras. 120.46 (Italy), and 120.52 (Argentina).
- ¹³ SHRC, pp. 2-3.
- ¹⁴ For the relevant recommendations, see A/HRC/32/13, paras. 120.87, and 120.103–120.108.
- ¹⁵ PGA, p. 1.
- ¹⁶ SHRC, p. 4.
- ¹⁷ SHRC, pp. 4-5.
- ¹⁸ For the relevant recommendations, see A/HRC/32/13, paras. 120.44, 120.54, and 120.84 - 120.86.
- ¹⁹ IHRC, pp. 1-2.
- ²⁰ For the relevant recommendations, see A/HRC/32/13, paras. 120.76, 120.88, 120.103, 120.104, 120.132–120.142, 120.146, and 120.147.
- ²¹ A/HRC/32/13, paras. 120.135 (Holy See), 120.142 (Namibia), and 120.147 (Djibouti).
- ²² SHRC, p. 9.
- ²³ SHRC, p. 6.
- ²⁴ A/HRC/32/13, paras. 120.76 (Slovenia), 120.88 (Egypt), 120.103 (Zambia), 120.104 (Australia), 120.140 (Morocco), and 120.141 (Cuba).
- ²⁵ SHRC, p. 8.
- ²⁶ A/HRC/32/13, paras. 120.132 (Djibouti) and 120.133 (Netherlands).
- ²⁷ SHRC, p. 9.
- ²⁸ For the relevant recommendations, see A/HRC/32/13, paras. 120.27–120.34, 120.26, 120.77, 120.78, 120.97, 120.109–120.111, and 120.117.

²⁹ SHRC, p. 3.

³⁰ SHRC, pp. 3-4.

³¹ For the relevant recommendations, see A/HRC/32/13, paras. 120.35, 120.37–120.43, 120.79–120.81, 120.112–120.115, and 120.148.

³² SHRC, pp. 6-7.

³³ A/HRC/32/13, para. 120.114 (Angola).

³⁴ SHRC, p. 7.

³⁵ A/HRC/32/13, paras. 120.113 (Portugal) and 120.115 (Cabo Verde).

³⁶ SHRC, p. 7.

³⁷ SHRC, p. 7.

³⁸ A/HRC/32/13, para. 120.36 (Mexico).

³⁹ SHRC, pp. 7-8.

⁴⁰ For the relevant recommendations, see A/HRC/32/13, paras. 120.143, and 120.144.

⁴¹ SHRC, p. 6.

⁴² For the relevant recommendations, see A/HRC/32/13, paras. 120.98–120.101, and 120.127.

⁴³ SHCR, p. 5.
